

قرار رقم 1.6 بتاريخ 11 أبريل 2023  
بشان فتح باب الترشيح  
لشغل مناصب المسؤولية بجماعة خنيفرة

إن رئيس مجلس الجماعي لخنيفرة

- الضمير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النكاح الأساسي للموظفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- الضمير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النكاح الأساسي للموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال ميادياتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقارنات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- قرار السيد وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 23 بتاريخ 9 شتنبر 2022 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية لجماعة خنيفرة المؤش عليه من طرف السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 30 شتنبر 2022.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة خنيفرة عن فتح باب الترشيح، لشغل مناصب المسؤولية التالية:

| رؤساء الأقسام                                   | رؤساء المصالح                                                                                                                                                      |
|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ▪ رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية و القانونية | • رئيس مصلحة الموارد المالية؛<br>• رئيس مصلحة الموارد البشرية؛<br>• رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق؛<br>• رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات؛ |
| ▪ رئيس قسم التعمير والأشغال والبيئة والممتلكات. | • رئيس مصلحة التعمير والرخص والبيئة؛<br>• رئيس مصلحة الدراسات التقنية والممتلكات والأشغال؛                                                                         |

## المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه

**1 -** المؤهلين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة خلفية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في الحمار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن تتوفر، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط

**2 -** المؤهلون المرشحون والأعوان المتعاقدون المزاوون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

## **2- المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه

**1 -** المؤهلين المرشحين والأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في الحمار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛  
- أن تتوفر، على الأقل، على ستين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

**2 -** المؤهلون المرشحون والأعوان المتعاقدون المزاوون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، المؤهلون المرشحون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

**المادة الرابعة:** يقوم رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمهام المنوطة بهم المحددة في لوائح توصيف الوظائف: (تسحب اللوائح من مصلحة الموارد البشرية).

## **المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خصي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة خلفية

- السيرة الذاتية للمرشح (ة) بمثابة استمارة الترشيح (وفق النموذج رفقة)؛

- الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعيين في الدرجة الحالية، قرار التعيين في منصب المسؤولية...)،

وكل وثيقة ذات صلة بالخبرات والكفاءات المكتسبة خلال المسار العلمي والمهني للمرشح (ة)؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتصورها والرفع من أدائها.

- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

**المادة السادسة:** تودع ملفات الترشيح، بمكتب الضبط بمقر جماعة خلفية الكائن بجماعة خلفية ابتداء من تاريخ

..... إلى غاية 25 ماي 2023، آخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السابعة:** تتولى لجنة تحدث لهذا الغرض، إخضاع ملفات الترشيح لانتقاء أولي والإعلان عن لائحة بأسماء المترشحات والمترشحين المقبولين (وتعد اللائحة بمثابة استدعاء)، كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصق بمقر الجماعة.

خلفية في: 11 أبريل 2023.

الرئيس

  
عبد الإله سلام  
رئيس جماعة خلفية